أثر اللغة العربية في توجيه المسائل الفقهية

د. وسام شاكر مجيد الدوري

كلية القانون/ الجامعة الأمريكية في الإمارات/ دبي

The Effect of Arabic language in directing the junsprudence Issues

Dr. Wisam Shakir Majeed Al-Dory
College of law- American University Emarates – Dubi

The research talks about the Relationship between Arabic language and Isalmic legislation. It shows the Relationship between Grammar and jurisprndence and legislation rules out of it. Then it points out the rhetorical style that deal with the ways of licit tackling.

L'impact de la langue arabe sur la direction des questions jurisprudentielles

D. Wissam Shaker Majeed Al Douri...
Faculté de droit/ l'Université américaine aux Émirates Arabes Unis/ Dubaï…

La recherche traite la relation entre la langue arabe et la législation islamique, où elle passe en revue le sujet de la grammaire et son rapport avec la jurisprudence et les décisions juridiques qui en découlent, puis se réfère aux méthodes rhétoriques. Et puis elle conclure avec les méthodes linguistiques qui se rapportent aux formes de la charge légale…

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان مالم يعلم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علي نبيه المكرم سيدنا وحبيبنا وشفيعنا المعظَّم وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن بهداه وسنته تمسك وتلزَّم وبعد:

فإنَّ الله إختار اللغة العربية من بين لغات العالم لتكون اللغة الأم واللسان المبين الذي يوصل العباد بخالقهم فلاتصح عبادة بغيرها من اللغات ولاتتم قربة من القربات بغيرها فلاتصح الصلاة ولاتلاوة القرآن تعبداً إلاّبها وهي اللغة التي شرفها الله وقدسها بجعلها لغة آخر كتبه ولغة أهل الجنة ومن أجل هذا كان الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحدثون وجميع علماء الأمة يجعلونها في كثير من المواضع حكماً لنزاعاتهم وإختلافهم في إستنباط الأحكام الشرعية التي تمثل خطاب الشارع.

ويتجلى ذلك فيما كتب الرشيد ليلة إلى القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله يسأَله عن قول القائل:

فإنْ ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإنْ تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاقٌ والطلاق عزيمة ثلاثٌ ومن يخرق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها قال أبو يوسف فقلت هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن الخطأ إنْ قلت فيها برأيي فأتيت الكسائي وهو في فراشه فسألته فقال: إنْ رفع ثلاثا طلقت واحدة لأنَّه قال أنت طلاق ثم أخبر أنَّ الطلاق التام ثلاث وإنْ نصبها طلقت ثلاثا لأنَّ معناه أنت طالق ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك إلى الرشيد فأرسل إلي بجوائز فوجهت بها إلى الكسائي[١].

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب عبد الله بن يوسف جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ت: د. مازن المبارك، دار الفكر – دمشق ط:السادسة، ١٩٨٥. ٧٦/١، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط: الرابعة، ١٩٩٧ م.٤٥٩/٣.

وتظهر أهمية هذا البحث في إبراز العلاقة الحميمة بين اللغة العربية والتشريع الإسلامي الذي ينظم العلاقة بين الله وبين عباده من جهة وبين العباد بعضهم البعض من جهة أخرى واللغة العربية هي الوسيلة الى الوصول لهذه الغاية ومالايتم الواجب إلابه فهو واجب.

وقد إشتمل البحث على ثلاثة مباحث: المبحث الأول تكلمت في عن أثر النحو في المسائل الفقهية وذكرت بعض القضايا التي تمثل علاقة النحو بالفقه وفي المبحث الثاني تناولت أثر بعض الأساليب البلاغية في المسائل الفقهية وفي المبحث الثالث تكلمت عن أثر الأساليب اللغوية التي تتعلق بصيغ التكليف الشرعي، وقد ختمت البحث بخاتمة موجزة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي خلصت إليها من البحث فإنْ أكن أصبت فبفضل الله ومنته وإنْ أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه إنَّه هو التواب الرحيم.

الباحث

المبحث الأول: أثر النحو في المسائل الفقهية

تتأثر الأحكام الفقهية بالقضايا النحوية تأثرا كبيرا بحيث يتغير الحكم الشرعي بناءا على تغير الحكم النحوي وأساليب النحو المؤثرة في الأحكام الفقهية تكون غالبا في أساليب الشرط والاستثناء وحروف الجر والعطف والظرف وبعض حروف المعاني.

أولا فمثال الشرط (وأدوات الشرط ست: إن وإذا وأي ومتى ومن وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما) فإذا قال إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق وكذا سائر لأن اللفظ لا يقتضي التكرار لغة وإن قال كلما قمت فأنت طالق فقامت طلقت وإن تكرر القيام تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار لغة. (وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها فإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه) لأنها تقتضي ذلك (وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت) لأنها تقتضي التكرار. فأنت طالق فقامت طلقت وانحل شرطه وإن قال: كلما قمت فأنت طالق طلقت كلما قامت، وإن كانت نافية كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق – كانت على التراخي، إذا لم ينو وقتًا بعينه فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا إن كانت مدخولا بها، وإن قال: كلما ولدت ولداً أنت طالق فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت، وإن قال: قد حضت وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فإن قالت: قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها[1].

(١) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ م.١/٤٥١.

ثانيا- ومن أمثلة الإستثناء: قال في التسهيل الاستثناء هو الإخراج تحقيقا أو تقديرا بإلا أو ما في معناها إذا علمت ذلك فيتفرع على الضابط مسائل منها إذا قال هذه الدار له وهذا البيت لي أو هذا الخاتم له وفصه لي فإنه يقبل منه كما جزم به الرافعي وعلله بقوله لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء، ومنها إذا قال له علي ألف أحط منها مائة أو استثنيه ونحو ذلك فمقتضى ما سبق قبوله أيضا وفي ذلك وجهان للأصحاب حكاهما الماوردي في الحاوي[١].

ثالثا- ومن أمثلة حروف الجر مثل "إلى" حرف جر لانتهاء الغاية ولمعان أخر، ومن مباحث الغاية أنها إن كانت من الجنس دخل، ومعنى هذا أنها إذا كانت جزءا من المغيا تدخل. وقد يعبر عن هذا بأنها إذا كانت بيانًا لما قبلها دخل طرفاها كما تقول: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته، ومن ثم يفرق بين بعتك من هذه النخلة إلى هذه فندخلها في البيع[٢]

- ومنها حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت من أجله ولم تصل فلا حنث، لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه بخلاف ما إذا أتى باللام؛ فقال للعرس فإنه لا يشترط وصولها متى خرجت له

---

(١) شرح تسهيل الفوائد محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (المتوفى: ٦٧٢هـ) ت د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر ط: الأولى (١٩٩٠م)٢٦٤/٢ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – ط: الأولى، ١٩٩٩ م ٧ /٢٠ ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار – عمان – ط: الأولى، ١٤٠٥ه، ٣٦٥/١. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: الأولى، ٢٠٠٣ م. ٧٧٣/٨.

(٢) الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٩٩١م. ٢٠٤/٢ و٢٠٦.

إما وحده وإما مع غيره طلقت؛ لأن حرف الغاية وهوإلى لم يوجد، قال القاضي أبو الطيب في كتاب الإيمان من تعليقته في فرعين متصلين.

ووجه التفرقة أن أصل إلى الغاية، وأصل اللام للملك؛ فإن تعذر حمل ما يقتضيه السياق من التعليق والانتهاء(١).

وتستعمل "إلى" بمعنى "مع" كقوله١: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة ٦. معناه: مع المرافق. وهذا المعنى يحتاج إلى الدليل، ولهذا إذا قال: بعتك كذا على أنك بالخيار إلى الليل، أن الليل لا يدخل في الخيار، خلافا لأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد –رحمه الله– أنه يدخل فيه؛ لأن الظاهر من "إلى" لانتهاء الغاية(٢).

ومنها حرف الباء فقد إختلف الفقهاء في حكم مسح جميع الرأس أو بعضه بسب تغير معنى الباء على ثلاثة أقوال: الأول: وجوب مسح الرأس كاملا في حق الرجل والمرأة سواء: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وجماهير أصحابه وأبي عبيد وابن المنذر واختاره ابن تيمية واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. المائدة٦ والباء للإلصاق، فيكون التقدير: (وَامْسَحُوا رُؤُوسِكُمْ) كما أنه يمسح الوجه للتيمم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾أي جميعها.

الثاني: يجزئ مسح بعض الرأس: وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختلفوا في القدر المجزئ فقيل ثلاث شعرات وقيل ربع الرأس وقيل النصف!! وحجتهم: أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض وليست للإلصاق(٣).

---

(١) الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٩٩١م. ٢٠٤/٢ و٢٠٦.

(٢) العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م. ١ /٢٠٣.

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.١١٧/١. الفقه الإسلامي وأدلته. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة دار الفكر – سورية – دمشق ط: الرابعة ٣٧٢/١.

الثالث: وجوب مسح الرأس كله للرجل دون المرأة: وهو رواية عن أحمد أنه قال: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم رأسها، والذي يترجح مما تقدم أنه يجب مسح الرأس كله في الوضوء لقوة أدلته وأما من قال بأن الباء في الآية للتبعيض، فقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعًا من كتابه، وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه(١).

رابعا- ومنها العطف مثل (أو) نقل الرافعي في آخر الإيمان عن كتب الحنفية أن دخول أو بين يقينين يقتضي انتفاءهما كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ الانسان ٢٤، وبين إثباتين فيقتضي ثبوت أحدهما فإذا قال لا أدخل هذا الدار أو لا أدخل هذه فأيتهما دخل بها حنث. ولو قال لأدخلن هذا الدار أو هذه الدار الأخرى يبر بدخول واحدة. ثم قال الرافعي ويشبه أن يقال إذا دخلت بين نفيين كفى للبر أن لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الأخرى كما تكفي الواحدة في طرف الإثبات(٢).

خامسا- ومنها"إذا" ظرف مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه؛ فإذا قال: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق بإعطائها لكن يشترط الإعطاء على الفور كما في إن لقرينة العوضية ولا دلالة له على مطلق الزمان، فالفور في إذا أوضح منه في إن(٣).

سادسا-ومنها بلى: حرف جواب مختص بالنفي مفيد لإبطاله سواء كان جوابا لاسفتهام أو لخبر منفي، فالأول: مثل أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى.

---

(١) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/١٥٥)، والمغني لابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة. (١/ ٨٧).

(٢) الكوكب الدري ١/٣٤١. الأشباه والنظائر ٢/٢٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢٠٨ و٢١٧.

والثاني: مثل أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى؛ غير أنه في هذه الثانية يكون مقرا لمنكر؛ وإنما كانت كذلك لكونها ردا للنفي الذي في كلام المستفهم أو المخبر ونفي النفي إثبات، وعلى ذلك ورد في الاستفهام التقريري قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ الأعراف ١٧٢. معناه أنت ربنا ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ووجه ذلك بأن نعم تصديق لما وقع الإخبار عنه بنفي أو إثبات هذا مقتضى اللغة ولذلك يلزم من قال "بلى" في جواب من قال: أليس لي عليك كذا[١].

سابعا- ومنها الضمائر: الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد كقولك مررت بغلام زيد فأكرمته فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه كذا ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ الأنعام ١٤٥ حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى فإنه يعود إلى الخنزير وعللوه بأنه أقرب مذكور إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال له علي الف درهم ونصفه فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والإجازات وغيرها من الأبواب[٢].

-ومثل تاء التأنيث: تدخل على اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إذا كان المعدود مذكرا وتخرج إذا كان مؤنثا؛ فعلى هذا إذا قال عشرة من الإبل كان للذكور وإن قال عشرًا كان للإناث[٣].

ثامنا- ومنها الموصولات: من والأصل فِي اطلاقها على العاقل وتقع أيضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ﴾ النور ٤٥ فإنه

(١) الأشباه والنظائر ٢/٢٠٨ و٢١٧.

(٢) الكوكب الدري ١/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) الأشباه والنظائر ٢/٢١٨.

يشتمل على الإنسان والطائر وعَلى الْمنزل منزلَة من يعقل كَقَوْلِه تعالى ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ ﴾ الأحقاف ٥ يعني الْأصنام وقول الشاعر... أَسِرْبَ القطا هل من يعير جناحه... لعلي إلى من قد هويت أطير...

فإنَّ عبادة الأصنام ومخاطبة القطا تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطرب إِلى أن من تقع على مالا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية وأما (ما) فهي لما لا يعقل وتقع أيضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل كقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ ﴾ النحل ٤٩ ولصفات من يعقل كقوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ الشمس ٥ أَي وبانيها وقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء ٣ وذهب جماعة إلى أنها تطلق أيضا على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف أنه مذْهب سيبويه وتطلق ايضا (ما) على العاقل إذا كان مبهما لا يعلم أذكر هو أم أنثى كقوله تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ آل عمران ٣٥ واعلم أن ما وقع في هذا الفصل جميعه من التعبير بالعقل هو التعبير المعروف عند النحاة والصواب كما قاله ابن عصفور في شرح المقرب وفي تصنيفه المسمى بأمثلة المقرب إنما هو التعبير بأولي العلم لأن من يطلق على الله تعالى كقوله ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ ﴾ النحل ١٧ وقوله ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الرعد ٤٣ والباريء سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولأجل ذلك يقسمون العقلاء إلى ثلاثة أنواع فقط وهي الملائكة والإنس والجن إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا وقع عليه حجر من سطح فقال الزوج إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق ففي فتاوى القاضي الْحسين أنها ان قالت رماه مخلوق لم تطلق وإن قالت رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق وأقره لكن الاكتفاء بلفظ المخلوق مع كون السؤال بمن الموضوعة للعقلاء لا يستقيم ثم أن السائل بها إنما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ولا يصح أن يقال عبر بمن لاشتباه الحال لأن الاشتباه إنما يسوغ التعبير بما لا بمن ومنها إذا أوصى بما تحمله هذه

الجارية فإن الوصية تصح ويعطى ولدها وإن كان التعبير بما لما سبق من الاشتباه[١].

تاسعا- ومنها الظروف: مثل مع اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اغراب ويجوز بناؤه بالسكونِ على لغة ولم يحفظها سيبويه فزعم أنه ضرورة

وأصل مع معي فحذفوا الياء للتخفيف إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فإنها تطلق طلقتين ويقعان معا بتمام الكلام وقيل يقعان متعاقبين وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها، ومنها لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما الرافعي،أحدهما لا يحنث للعرف وصححه في الروضة من زوائده،والثاني أنه لا يبر إلا إذا خرجا بلا تقدم[٢].

المبحث الثاني: أثر البلاغة في المسائل الفقهية.

تتأثر المسائل الفقهية ببعض الأساليب البلاغية كماتتأثر بالأساليب النحوية وأكثر مايقع هذا التأثير في الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ونذكر هنا بعض الأمثلة.

أولا-الحقيقة والمجاز في اللغة: الحقيقة: هي (اللفظ) الدال على موضوعة الأصلي. وقيل: هي اسم مشترك، يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به ما استعمل بازاء موضوعة اللغوي. وأما المجاز: فهو ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، اتساعاً، وقيل: هو ما نقل عن موضوعه الأصلي إلى غيره، بسبب مشابهة بين محل الحقيقة ومحله[٣].

---

(١) الكوكب الدري ١/ ٢٠٩-٢١٢ و ٢٥٤.

(٢) الكوكب الدري ١/ ٢٠٩-٢١٢ و ٢٥٤.

(٣) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ) ت: مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي عام النشر: ١٣٧٥هـ. ٢٨/١.

وجاء في اللسان: والحقيقة ما يصير اليه حقّ الأمر ووجوبه. وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه... والحقيقة في اللغة: ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضدّ ذلك. فالحقيقة تعني إذا المعنى الأصلي المتعارف عليه في المعجمات وفي أصل الاستعمال. والمجاز موجّه نحو المعاني الإضافية للفظ التي يغلب عليها طابع الجدّة والابتكار والخصوصية(١).

ثانيا–الحقيقة في الإصطلاح:هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة. وذلك أن المتكلم يصدر عنه اللفظ ويريد المعنى الذي وضع له لغة كلفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والإنسان للحيوان الناطق(٢).

والمجاز في الإصطلاح: هو اللفظ المستعمل فيمالم يوضع له لغة، فالمتكلم يستعمل المجاز ويريد به معنى غير موضوع له لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي لكن توجد علاقة بين الحقيقة والمجاز، فيقال عن المرأة الجميلة شمس والرجل الشجاع أسد(٣).

والحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ دون المعنى. يقال: لفظ حقيقة، ولفظ مجاز، لما أن الحقيقة سميت حقيقة؛ لأنه حق لها أن يراد بها ما وضعت هي له، وهذا يأتي في اللفظ دون المعنى، والمجاز لما كان مأخوذاً من الجواز وهو التعدي ورد في اللفظ؛ لأن التعدي يتأتي في اللفظ دون المعنى مستقر في كلًا المحلين؛ ولأن

---

(١) لسان العرب جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب الناشر:المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان ط: الأولى، ٢٠٠٣ م ١٨٩/١.

(٢) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.٣٤١/١. الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٤٦/١. كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار عزالدين عبدالسلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ) حققه وعلق عليه: علاء عبدالوهاب محمد، دار الفضيلة – القاهرة. ١/ ٦١.

(٣) علم أصول الفقه د محمد الزحيلي الطبعة الثانية، دار القلم – دبي. ص ٢٠٧.

الفاصل بين الحقيقة والمجاز استقامة نفي المجاز عن محل المجاز، والمعنى لا يستقيم نفيه[١].

فمن فروع المسائل الفقهية في الحقيقة والمجاز: لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يضرب ولده يحنث بالمباشرة اتفاقا، وإذا وكل غيره بهذه الأعمال فباشرها الوكيل لا يحنث عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) حملا للفظ على حقيقته، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل، كالسلطان والقاضي مثلا، فيحنث بالمباشرة والتوكيل كليهما.

وعند الحنابلة يحنث ولو فعله بالتوكيل إلا أن ينوي مباشرته بنفسه لأن الفعل ينسب إلى الموكل فيه والآمر به، كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه، ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بالأكل من لحمها، لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لأنه مجاز، وهذا عند الحنفية والشافعية.

وقال المالكية: يحنث بكل فرع نشأعن الأصل إذا حلف بالامتناع عن الأكل منه، سواء تقدم فرع المحلوف عليه عن اليمين أو تأخر عنها[٢].

ومن أنواع المجاز الإضمار كقوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ يوسف ٨٢ واختلفوا فذهب الفارسي وجماعة كما قاله في باب العطف من الارتشاف إلى أن الإضمار أولى من تضمين كلمة معنى أخرى على سبيل المجاز وذهب أبو

---

(١) الكافي شرح البزودي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ٢٥٤/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط: الثانية، دارالسلاسل – الكويت ٥١/١٨. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. ١٣٨/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ٢٠٤/٨، القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).ص ٦١

عبيدة والأصمعي وجماعة إلى العكس ثم استدل بعد ذلك بأن الإضمار في كلام العرب أولى من التضمين.

إذا علمنا ذلك فمن فروع المسألة ما إذا أشار إلى عبده الذي هو (أسن) منه فقال هذا ابني فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل أن يكون فيه إضمار تقديره مثل ابني أي في الحنو أو في غيره فلا يعتق والمسألة فيها خلاف عندنا والمختار كما قاله في زوائد الروضة أنا لا نحكم بالعتق بمجرد ذلك قال لأن ذلك يذكر في العادة للملاطفة وهَكذا الحكم إذا قال ذلك لزوجته أيضا(١).

ومن أنواع المجاز أيضا إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الأخص مع الأعم إذا تقرر ذلك فللمسألة فروع

الأول إذا قال أنت طالق نصف طلقة فإنه يقع عليه طلقة كاملة ثم حكى الرافعي وغيره وجهين من غير تصريح بترجيح في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل أو من باب السراية أي وقع النصف ثم سرى إلى الباقي وللخلاف فوائد وهذا الكلام الذي ذكره الأصحاب عجيب لأن التعبير ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم ويستدعي قصده لهذا المعنى بالضرورة وإلا لم يصح أن يقال عبر به عنه أيضا فالمجاز لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى لأن النصف قد يراد به المعنى المجازي وإذا تقرر ذلك كله فنقول إن أراد الزوج المعنى المجازي وقع كذلك بلا خلاف لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعا إلا أنه التزم أيقاع نصف طلقة ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة فأوقعناها لأن ذلك من باب السراية لا من باب التعبير بالبعض عن الكل

فإن قيل إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقعت الثلاث في أصح الوجهين فلم لا قلتم إن رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزأ وحينئذ فيقع عليه

(١) الكوكب الدري ٤٣٢/١ و٤٣٥-٤٣٦.

طلقتان فقط قلنا فعلنا ذلك تغليبا للإيقاع فِي المسألتين بسبب البعض الباقي فيهما[١]. (٢٣)

وفي الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، إختلف الفقهاء في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، وإعتبار كل معنى منهما متعلقا للحكم.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك بشرط ألايكون المعنيان متضادين، ويكون إطلاقه عليهما معا مجازا، بدليل أن المتكلم قد يقصد الأمرين معا، مثل قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ النساء ١١. فإنه حقيقة في ولد الصلب ومجازا في ولد الإبن والآية تشمل الأمرين ومثل قوله في أسباب الوضوء ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ النساء ٤٣ فيراد منه اللمس باليد، واللمس بالجماع، فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما، لأن اللمس حقيقة في لمس اليد ومجاز في الجماع، ومثل لفظ النكاح في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ النساء ٢٢. يصح أن يراد منه العقد والجماع لأنه لاتدافع بينهما، بإعتبار أن النكاح حقيقة في الأول ومجاز في الآخر عند الشافعية وعكسه عند الحنفية. وقال الحنفية وبعض العلماء: يمنع إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي والمجازي في وقت واحد[٢].

ثانيا – الصريح والكناية.

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت واشتريت وأمثاله وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء ومن حكمه أنه يستغني عن النية وعلى هذا إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو وكذا لو قال لعبده أنت حر أو حررتك أو ياحر.

(١) الكوكب الدري ٤٣٢/١ و٤٣٥-٤٣٦.

(٢) علم أصول الفقه د محمد الزحيلي ٢٠٩-٢١٠.

وقد يكون الصريح حقيقة كالأمثلة السابقة فإن اللفظ فيها صريح في أن المراد به الحقيقة الشرعية ومثال الصريح في المجاز قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف ٨٢ فإنه صريح في أن المراد منها أهل القرية وهو مجاز.

والكناية هي ما استتر معناه، والمجاز قبل أن يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البينونة والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لا أنه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولوجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى لا يقام الحد على الأخرس بالإشارة.

ولو قذف رجلا بالزنا فقال الآخر صدقت لا يجب الحد لاحتمال التصديق له في غيره(١).

والكناية تقع أيضا في الحقيقة وتقع في المجاز فمثالها في الحقيقة: قول القائل: وكلت فلانا في الخصومة، ويريد بذلك التوكيل في رفع الدعوى والمنازعة أمام القضاء، دون الإقرار بدعوى الخصم.

ومثال وقوعها في المجاز قول الرجل لزوجته: إعتدي، فهو حقيقة في الأمر بالعد والحساب، أي تعداد الأيام، والمراد منه مجازا هو الطلاق، فاللفظ كناية عن الطلاق، لأنه سبب العدة، فهو مجاز مرسل من إطلاق السبب وإرادة المسبب(٢).

وإنما كان الحكم الشرعي للكناية لايثبت إلابالنية، أو بالقرينة التي تدل على تعيين المراد، لأن المراد مستتر، والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل لإمرأته: أنت علي حرام، فلفظ (حرام) كناية عن الطلاق، فلايقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله إلحقي بأهلك، وبما أن الكناية أقل

(١) أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت. ٦٨/١.

(٢) كشف الأسرار ٢٠٣/٢.علم أصول الفقه للزحيلي ص ٢١١.

درجة من الصريح، فلايثبت الحكم بها إلابالنية من جهة، ولايثبت بها القذف من جهة ثانية، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات(١).

المبحث الثالث: الأساليب اللغوية الأخرى.

إن الألفاظ والكلمات هي الوسيلة التي يعبر بها المشرع للتكليف بالأحكام ن وتنقسم بإعتبار صيغتها التي تدل على الحكم إلى أقسام منها أسلوب الأمر والنهي والمطلق والمقيد والعام والخاص والمشترك وغيرها من الأساليب التي سنذكرها على سبيل التمثيل لاالحصر وهي:

أولا: صيغة الأمر: الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، فالأمر طلب لأداء الفعل والقيام به في المستقبل بعد الأمر، ويكون من جهة من له سلطة الأمر. والمطلوب تحصيل المأمور به سواء كان الأمر بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣، أو كان بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ الطلاق: ٧، أو كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، فالمقصود الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات، فالمقصود أمر المؤمنين بألا يمكنوا الكافرين من التسلط عليهم، أو كان بالمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤، أي: فاضربوا

(١) علم أصول الفقه للزحيلي ص ٢١٢. وينظر شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر. ٤٠٢/٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ٣٦٧/٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م. ٣١١/٨.

رقابهم. وكل ما وضع للطلب حقيقة مما كان على وزن افعل، فهو أمر، ويشترط في الأمر إرادة النطق بالصيغة، وإلا فلا يعتبر طلبًا[١].

ثانيا – صيغة النهي: النهي: هو طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء، فالنهي يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال بالقول الصادر من جهة تملك ذلك، والنهي يقابل الأمر في كل حاله في النصوص.

وصيغة النهي الحقيقية لا تفعل، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام: ١٥٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨، وهناك صيغ أخرى للنهي، كلفظ النهي في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل: ٩٠، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور" هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد.)، ولفظ التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، ولفظ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – ط: الثانية، ٢٠٠٦ م هذا التعريف للآمدي في الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق. (١/ ١٣٧)، وينظر: البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت ط: ١٤٢٠ هـ. (٣٤٨/٢)، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت. (١١/١)، كشف الأسرار (١٠١/١)، المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة،دار البيارق – عمان ط: الأولى، ١٩٩٩ (١٩/١)، المستصفى (٤١١/١) وينظر إيضاح المحصول من برهان الأصول أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ) المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى ٢٤٨/١.

﴿ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ البقرة: ٢٢٩، وصيغة الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠، وترتيب العقوبة على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ النساء: ١٠، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} النساء: ٩٣، وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه(١).

ثالثا- المطلق: المطلق لغة: مأخوذ من معنى الانفكاك من القيد، وفي الاصطلاح: هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة، وليس مقيدًا بصفة من الصفات، مثل رجل، ورجال، وكتاب، وامرأة، وطالب، وليس المقصود من اللفظ العموم، أو الاستغراق كالإنسان، وإنما المقصود الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، والمطلق مساوٍ للنكرة ما لم يدخلها عموم، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٠/٢، المستصفى (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢ م وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣ م. (٣٧٤/١)، المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٣. (١٨١/١)، الإحكام للآمدي (١٨٧/٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية، ١٤٠١. ص ١٠٥، المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. ص ٨٠، العدة (٢/ ٤٢٥)، المحصول (٢/ ٤٦٩)، علم أصول الفقه ص ١٩٦.

المجادلة: ٣، فيتناول لفظ "الرقبة" واحدًا غير معين من جنس الرقاب، مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا نكاح إلا بولي"(١) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم عن عدد من الصحابة.، فلفظ "الولي" يتناول واحدًا غير معين من جنس الأولياء، ويقابل المطلقَ المقيدُ، كما سيأتي.

حكم المطلق:

إن المطلق يجري على إطلاقه، ويتناول كل فرد شائع في جنسه على طريق البدلية، ويبقى كذلك حتى يرد دليل يخرجه عن الشيوع بقيد يحد من إطلاقه، فالمثال السابق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المجادلة: ٣، يدل على إجزاء المؤمنة والكافرة، والولي مطلق فيشترط واحد من الأولياء، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ النساء: ٢٣، يشمل أم الزوجة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ النساء: ٢٤، يدل على جواز التزوج على أي مهر، دون تقييد بمقدار معين، مما يطلق عليه اسم المال، سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

ويرد المطلق في سياق الخبر كالحديث السابق، وفي سياق الأمر كتحرير الرقبة.

فإن ورد الأمر مطلقًا، كقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ﴾ النساء: ١١، ثم دل الدليل على تقييده، حمل المطلق على المقيد، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص عندما استشاره في الوصية فقال له: "الثلث، والثلث كثير" هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد رضي اللَّه عنه مرفوعًا.، فتقيدت الوصية شرعًا بالثلث(١).

(١) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ. (٣/ ٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.ص ١٦٤.

رابعا- المقيد: هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ الأحزاب: ٣٧، فزيد علم يدل على شخص معين.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ المجادلة: ٤، فالآية أوجبت صوم شهرين، ثم قيدتهما بالتتابع بوصف {مُتَتَابِعَيْنِ} وقيدتهما بالوقت {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وهكذا مثل: هذا الرجل، والمرأة العفيفة، والطالب الممتاز، فاللفظ خاص قُيّد بما يقلل شيوعه، لذلك فإن المقيد هو لفظ مطلق لحقه قيد من القيود فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد، وتتفاوت المراتب في تقييد المطلق باعتبار قلة القيود أو كثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت قيوده.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبارين، فيكون اللفظ مطلقًا من وجه، ومقيدًا من وجه، كقوله تعالى: ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء: ٩٢، فهي مقيدة من حيث الدِّين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة، وهي مطلقة فيما سوى الإيمان كالذكورة والأنوثة وكمال الخلقة والطول والبياض وأضدادها.

والتقييد تارة يكون في الأمر كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "صُمْ شهرين متتابعين" هذا جزء من حديث من أفسد صومه بالجماع في رمضان، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا.، وتارة يكون في الخبر، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان عن عائشة وابن عباس رضي اللَّه عنهم مرفوعًا، وعن عمر رضي اللَّه عنه موقوفًا(١).

حكم المقيد:

إذا ورد النص مقيدًا فيجب العمل به مقيدًا، ولا يصح أن يهمل القيد، إلا إذا دلَّ دليل على إلغاء القيد.

(١) الوجيز في أصول الفقه ٢/٤١و٤٢.

ومثال الحكم الأصلي قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ المجادلة: ٤، فقد ورد الأمر بالصوم مقيدًا بتتابع الشهرين، وبكونه قبل العودة إلى التماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها، فيجب العمل على التقيد بهذين القيدين، ولايجزئ تفريق الصيام، ولا كونه بعد التماس، ومثله تحريم الدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ الأنعام: ١٤٥، فالدم المحرم مقيد بكونه مسفوحًا، أما الدم الجامد كالكبد والطحال فليس بمحرم.

ومثال الاستثناء في إلغاء القيد قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح من النساء: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء: ٢٣، فاشتراط كون الربائب في الحجور أي في رعاية الزوج وتربيته لا يعمل به؛ لأنه ذكر في الآية بناء على العرف الغالب من الأحوال، وهو كون الربيبة (وهي بنت الزوجة) غالبًا مع أمها في بيت الزوج، والنتيجة أن الربيبة محرمة ولو كانت في غير بيت الزوج(١).

خامسا- العام: العام لغة من العموم وهو الشمول والإحاطة، سواء كان باللفظ كالرجال، أو بغيره، كقولهم: عم الخير إذا أحاط وشمل.

والعام اصطلاحًا: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مثل الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور، ولفظ "كل عقد" في قول الفقهاء: "كل عقد يشترط لانعقاده أهلية المتعاقدين" فهو لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين، أو عقود معينة(٢) وغير ذلك من ألفاظ العموم التي سنذكرها.

ألفاظ العموم وصيغه:

وضع العرب ألفاظًا كثيرة، وصيغًا متعددة تفيد العموم، وهي بحسب الاستقراء

(١) الوجيز في أصول الفقه ٤١/٢ و٤٢.

(٢) هذا تعريف الرازي في المحصول (٢/ ٥١٣)

ما يلي:

١ – المفرد المعرف بأل الاستغراقية (أل الجنس)، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ... ﴾ النور: ٢، فإن لفظ {السارق} ولفظ {الزاني} يفيد العموم، ويشمل كل سارق، وكل زان، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، فإن يشمل كل بيع وكل ربا، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "مَطْل الغني ظلمٌ"، يعم كل غني.

فإذا قام دليل على أن (أل) للعهد، أو لتعريف الماهية، فإن المفرد المعرف بها لا يكون عامًّا، كقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾ المزمل: ١٦، فكلمة الرسول للعهد، وكما في قولهم: الفرس خير من الحمار، أي: جنس الفرس، فالتفضيل باعتبار الجنس، لا باعتبار استغراق الأفراد.

٢ – المفرد المعرف بالإضافة، كقوله – صلى الله عليه وسلم – عن البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فلفظة "ميتته" تفيد العموم، فيحل كل أنواع ميتات البحر.

٣ – الجمع المعرف بأل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ النساء: ٧، فلفظ (الوالدات) يشمل كل والدة، ولفظ (الوالدان) يشمل كل أب وأم.

٤ – الجمع المعرف بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ النساء: ١١، فلفظ {أَوْلَادِكُمْ} يفيد العموم، ومثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة: ١٠٣، فكلمة {أَمْوَالِهِمْ}، تفيد العموم.

٥ – النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثال الأول قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لاضررَ ولا ضرار" هذا الحديث رواه أحمد وإبن ماجة عن إبن عباس وعبادة. وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا وصية لوارث" هذاجزء من حديث

أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي وإبن ماجه. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ الحجرات: ١١، ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الحجرات: ٦، فكلمة: ضرر، وصية، قوم، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤.

٧ – أسماء الشرط، مثل من، ما، أي، أيُّما، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ٢٧٢، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ الإسراء: ١١٠، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا..

٨ – أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنبياء: ٥٩، ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ المدثر: ٣١، ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٢١٤، ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ الأعراف: ٣٧.

٩ – ألفاظ الجموع، مثل: كل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها، مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ آل عمران: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ القمر: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ التوبة: ٣٦، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث" هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٣) بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بلفظ آخر.

والأصل في التشريع والأحكام العموم، ولذلك ورد الخطاب كثيرًا موجهًا إلى الناس، الذين آمنوا، وكذلك النصوص القانونية تأتي بصيغ العموم لتكون عامة تشمل الجميع.

ومعيار العموم صحة الاستثناء فيه من غير عدد، فإن قبل اللفظ الاستثناء منه كان عامًّا[١].

حكم اللفظ العام:

اتفق العلماء على أن كل لفظ من ألفاظ العموم السابقة موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، وهو الشمول والاستغراق.

وقال العلماء: إذا ورد العام في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وهو قول جماهير العلماء، ويسمى مذهبهم مذهب أرباب العموم[٢].

سادسا- الخاص: تعريف الخاص:

الخاص: هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد، ويكون الوضع للدلالة على معنى واحد إما بالشخص، كأسماء الأعلام، خالد، محمد، أو موضوعًا للواحد بالنوع مثل رجل، فرس، أو موضوعًا لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد: ثلاثة، وعشرة، وثمانين، ومائة، وقوم، ورهط، وفريق، أو موضوعًا للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل.

والنظر في اللفظ الخاص الموضوع للنوع أو الجنس هو للحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فإن دل على التعدد لا من حيث الحقيقة بل من حيث الواقع ونفس

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٥٥)، كشف الأسرار (٢/ ٥)، شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. (١/ ١٦٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ط: الأولى ١٩٩٩م. (٢/ ٧٨)، المحصول (٢/ ٥١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧).

(٢) الوجيز ٢/٥٢.

الأمر، فهو عام مثل لفظ السموات، وكذلك لفظ الأعداد فهو باعتبار المجموع واحد موضوع لشيء معين، فكان خاصًّا.

أنواع الخاص:

اللفظ الخاص قد يرد مطلقًا من أي قيد، وقد يرد مقيدًا بقيد، وقد يكون على صيغة الأمر في طلب الفعل مثل (اتَّقِ اللَّه) وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل، مثل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾الحجرات ١٢، ولذلك يشمل الخاص: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، التي سبق بيانها، ولذلك يبدأ كثير من علماء الأصول بدراستها في الخاص(١).

حكم الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ المائدة: ٨٩، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ البقرة: ١٩٦، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية، ومثله لفظ أربعين في قوله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الغنم: "في كل أربعين شاةً شاةٌ". هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما في كتاب الصدقة.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣، فكل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعًا على وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب كلما سبق ما لم يرد دليل يصرفه عنه.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ الاسراء: ٣٣، يدل على تحريم القتل قطعًا؛ لأن صيغة النهي من الخاص، والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يدل على خلافه، كما سبق.

(١) أصول السرخسي ٢٤/١، كشف الأسرار ٣٠/١، علم أصول الفقه للزحيلي ص ٢٤٦.

وكذلك إذا ورد النص مطلقًا فإنه يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق قطعًا ما لم يوجد دليل يقيده، وإن ورد النص مقيدًا فإنه يفيد تقييد الحكم قطعًا ما لم يوجد دليل على خلافه، كما سبق.

واتخذ بعض الفقهاء من دلالة الخاص القطعية سندًا لتأييد آرائهم في بعض المسائل الخلافية، كلفظ الثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، على أن القرء هو الحيض، (عند الحنفية والحنابلة) لتتحقق الثلاثة قطعًا، فإن اعتبر القرء طهرًا (كما هو عند المالكية والشافعية) كانت العدة أقل من ثلاثة، أو أكثر من ثلاثة، وغير ذلك من الأمثلة[١].

سابعا- المشترك: المشترك: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر، أي: لا بدَّ من تعدد الوضع وتعدد المعنى، بأن يوضع اللفظ مرتين فأكثر لمعنيين فأكثر.

مثاله: لفظ العين فإنه وضع في اللغة للعين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والشمس، والذهب، والنقد من المال (المال الناض) والشيء المعين، ولا يراد جميع ذلك بمطلق اللفظ، وإنما يراد واحد منها بانفراده عند الإطلاق، لأنه وضع لكل منها على حدة، فيدل على ما وضع له على سبيل البدل.

ومثاله: لفظ القرء، فإنه وضع في اللغة للطهر، وللحيض، ولفظ السَّنة: للسَّنة القمرية والسَّنة الشمسية، ولفظ اليد لليمنى واليسرى، واليد إلى الكف، وإلى المرفق، وإلى الإبط، والمشترك قد يكون اسمًا، وقد يكون فعلًا كصيغة الأمر التي يراها البعض أنها مشترك للوجوب والندب، وقد يكون في الحرف، مثل الواو للعطف وللحال[٢].

---

(١) الوجيز ٦١/٢، (١) كشف الأسرار (١/ ٨٠) وما بعدها، علم أصول الفقه ص ١٩١، ١٩٢، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/ ٢٠٥)، أصول الأحكام ص ٢٧٠.

(٢) الوجيز ٧٧/٢، المستصفى (٢/ ٧١)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٤٢)، أصول السرخسي (١٢٦/١)، تيسير التحرير (٢٣٥/١)، كشف الأسرار (٢٧/١)، البحر المحيط (١٢٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٩)، المسودة ص ١٦٨، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢٨٣/١)، علم أصول الفقه ص ١٧٧.

الخاتمة

إن اللغة العربية والفقه الإسلامي بحران عظيمان تتناغم أمواجهما ويغرق الناس في ساحلهما ومهما أفنى الطالب فيهما من عمره لايحوز منهما إلا بمقدار ماكتب الله له من رزقه، كيف لا وهما من أجل العلوم وأوسعها وفيهما تفك العبارات وتتجلى المعاني لخطاب الله ورسوله. وبعد هذه الجولة المتواضعة توصلت إلى بعض النتائج وهي:

- إن علم الفقه هو علم أدلة الكتاب والسنة على وهما عربيان فلابد لتحصيله من العلم باللغة وأصولها وفروعها وبغيره لايسلم المجتهد من الوقوع في الخطأ المؤدي إلى الوقوع في المحاذير الشرعية.
- إن الفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية والأحكام العملية هي أقوال الناس وأفعالهم والأدلة التفصيلة هي التي تبين مايحل من هذه الأفعال ومايحرم وهي عربية وهي واجبة ومالايتم الواجب إلابه فهو واجب، فالعلم باللغة العربية واجب كفائي في قول جماهير العلماء.
- إن الأساليب اللغوية المختلفة أثرت الفقه الإسلامي بكم هائل من السعة والمرونة فالحكم الشرعي يختلف بإختلاف الزمان والمكان بعامل اللغة.
- إن أهم العلوم اللغوية المعلقة بعلم الفقه هو علم النحو. لأن به تتبين أصول المقاصد بالدلالة فيُعرَف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لَجُهِل أصلُ الإفادة.

وأوصي بعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات وتشجيع الباحثين على بيان العلاقة الوطيدة بين اللغة العربية والعلوم الشرعية جميعها وخصوصا الفقه وأصوله لأن هذين العلمين أكثر تماسا في حياة الناس وبيان أن تعلم العربية هو جزء أعظم من تعلم العلوم الشرعية وأن ضياع اللغة العربية هو ضياع الدين والبعد عنها بعد عن الله وتعاليمه التي لاتفهم إلابها، وإن أول نصر أحرزه أعداؤنا علينا هو إبعادنا عن لغتنا الذي أبعدنا عن فهم قرآننا وسنتة نبينا صلى الله عليه وسلم.

المراجع

(١) الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٩٩١م ٢٠٤/٢.

(٤) أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

(٥) أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٦) البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت ط: ١٤٢٠ هـ.

(٧) تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢ م وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣ م.

(٨) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ) ت: مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي عام النشر: ١٣٧٥هـ.

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت – ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

(١١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط: الرابعة، ١٩٩٧ م.

(١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م (٣٠) شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(١٣) شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٥) شرح تسهيل الفوائد محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (المتوفى: ٦٧٢هـ) ت د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر ط: الأولى (١٩٩٠م)،

(١٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.

(١٧) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣ م.

(١٨) العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٩) علم أصول الفقه د محمد الزحيلي الطبعة الثانية، دار القلم – دبي.
(٢٠)علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني» الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب الناشر:المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
(٢١) الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
(٢٢)الفقه الإسلامي وأدلته. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة دار الفكر - سورية - دمشق ط: الرابعة ٣٧٢/١.
(٢٣) القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
(٢٤) الكافي شرح البزودي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
(٢٥) كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار عز الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي (المتوفى: ٦٧٨هـ) حققه وعلق عليه: علاء عبد الوهاب محمد، دار الفضيلة – القاهرة.
(٢٦) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان – ط: الأولى، ١٤٠٥ه، ٣٦٥/١.
(٢٧) لسان العرب جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
(٢٨) المحصول في أصول الفقه القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

(٢٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية، ١٤٠١.

(٣٠) المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣١) المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

(٣٢) المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٣.

(٣٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب عبد الله بن يوسف جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ت: د. مازن المبارك، دار الفكر – دمشق ط:السادسة، ١٩٨٥.

(٣٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣٥) المغني لابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(٣٧) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: الأولى، ٢٠٠٣ م. ٧٧٣/٨.

(٣٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ط: الأولى ١٩٩٩م.

(٣٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ط: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

(٤٠) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – ط: الثانية، ٢٠٠٦ م .